

Distr.: Limited  
18 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٤ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما،  
بيرو، تايلند، الجزائر، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، غانا، فيجي، فييت نام،  
كمبوديا، كولومبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا  
والهند: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية  
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،  
و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

واقترانها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن  
استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد

من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بالتعهد الواضح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية مما يفرضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩ الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32) (الجزء الأول) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28) (الجزءان الأول والثاني)، الجزء الأول، صفحة ١٤.

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٤)</sup> ومعاهدة تلاتيلولكو<sup>(٥)</sup> وراروتونغا<sup>(٦)</sup> وبانكوك<sup>(٧)</sup> وبليندابا<sup>(٨)</sup> تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكثر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتهما من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو قرارات انفرادية، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتسريع بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بترع السلاح والحد من الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠٠١،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

(٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع السابق، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.86.IX.7).

(٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٨) A/50/426، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup> المتصلة بتنفيذ القرار ٣٣/٥٥ خاء،

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٢ تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(٩) A/51/218، المرفق.

(١٠) A/56/130 و Add.1.